www.daralthaqafa.com

الأحكام الجنائية الأجنبية الأثار الدولية

دراسة مقارنة

الدكتورة
رهان ناجي أبو الزيت
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة البترا

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
عمّان - الأردن

www.daralthaqafa.com

www.daralthaqafa.com

345 ,01
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2022/2/836)
المؤلف: رهان ناجي أبو الزيت
الكتاب: الأحكام الجنائية الأجنبية - الآثار الدولية
الواصفات: الأحكام الأجنبية - المساعدة القضائية - المحاكم الجنائية
القانون الجنائي - التعاون الدولي
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9923-15-148-8

الطبعة الأولى 2023م - 1444هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر Copyright © All rights reserved

يُحظَر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرِّض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.

دار الثقافة للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني
سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962+) فاكس: 4610291 6 (962+)
ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962+) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website : www.daralthaqafa.com
e-mail : info@daralthaqafa.com

الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع
أسسها خالد محمود جبر حيف عام 2000 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 2000 Amman - Jordan

عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً)
مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
الطابق الأول - هاتف: 5344929 6 (962+)
ص.ب 13488 عمان 11942 الأردن

Website : www.elmiahdawliah.com
e-mail : info@elmiahdawliah.com

الثقافة للتصميم والإخراج

www.daralthaqafa.com

الأحكام الجنائية الأجنبية
الأثـــار الدوليـــة
دراســـة مقارنـــة

الدكتورة
رهـــان ناجـــي أبـــو الزيـــت
أستـــاذ القانـــون الجنائـــي المساعـــد
كليـــة الحقـــوق - جامعـــة البتـــرا

أصـــل هـــذا الكتـــاب (رسالـــة دكتـــوراه)
بإشراف الأستاذ الدكتور جميل عبد الباقي
فـــي جامعـــة عيـــن شـــمـــس - مصـــر

دار الثقافة
للنشر والتوزيع
1444هـ - 2023م

www.daralthaqafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة: آية (32)

www.daralthaqafa.com

الإهداء

لمن كانوا معي

لمن آمنوا بي

لمن أخذوا بيدي

لسندي أبي

وعضدي أخي مأمون

وعِماد بيتي علاء

وجميع أخوتي

المؤلفة

www.daralthaqafa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير البرية المعلم الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الكرام الصالحين.

لايسعني في مستهل الدراسة إلا أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذتي الموقرين أصحاب العلم وهاماته، أصحاب السعادة والقامات القانونية الذين أضافوا لي الكثير وشرفوني بوضع اسمي على نفس الغلاف الذي يحمل أسمائهم.

ابتداءً أتقدم إلى معلمي ومرشدي الأستاذة الدكتور جميل عبد الباقي الصغير، أستاذ قسم القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق سابقاً جامعة عين شمس، بكل عبارات الشكر والثناء والعرفان بالجميل، على ما قدمه لي خلال سنين دراستي، فقد كان نعم المعلم والمشرف، الذي سهل الصعب في طريقي، وعبده لي بالمعرفة، ففي كل لقاء جمعني به، كان لي منه إضافة، وفقه الله وأطال في عمره ورزقه من العيش أطيبه.

كما أتوجه بالشكر إلى معالي الأستاذة الدكتور/ أبو العلا على أبو العلا النمر أستاذ القانون الدولي الخاص ـ وكيل كلية الحقوق سابقاً ـ جامعة عين شمس، لقبوله المشاركة بالاشراف على الرسالة، فقد شرفني بذلك أيما شرف، وهو المعروف بجزالة منطوقه ووافر علمه، فالشكر لسعادته موصول ودعائي له بموفور الصحة والهناء.

كما أتقدم من صاحب السعادة المستشار. د. شريف مدحت عتلم، الرئيس بمحكمة إستئناف القاهرة ـ عضو اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني، الخبير الشرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، بخالص الشكر والتقدير وذلك لمشاركته لجنة الحكم على الرسالة، فقد أضاف لي الكثير، وفقه الله وسدد خطاه وأبقاه عوناً من أعوان العدالة.

المؤلفة

www.daralthaqafa.com

الفهرس

الملخص 19

المقدمة 21

الفصل التمهيدي: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بموضوعات قانون العقوبات 29

المبحث الأول: علاقة تطبيق القاعدة الجنائية مكانياً بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي 31

المطلب الأول: القواعد التي تحكم نطاق سريان قانون العقوبات مكانياً 31

الفرع الأول: مبدأ إقليمية النص الجنائي 32

الفرع الثاني: مبدأ ذاتية النص الجنائي 34

الفرع الثالث: مبدأ الصلاحية الشخصية 38

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية الأجنبية في ظل تطبيق قانون العقوبات مكانياً 40

الفرع الأول: حالات تطبيق القانون الجنائي الأجنبي 40

الفرع الثاني: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بمبادئ سريان قانون العقوبات مكانياً 47

المبحث الثاني: البناء القانوني للجريمة 56

المطلب الأول: تقسيمات الجرائم في ظل الأحكام الجنائية الأجنبية 56

المطلب الثاني: الأحكام الجنائية الأجنبية في ظل المساهمة الجنائية 61

الفرع الأول: أنواع المساهمة الجنائية 61

الفرع الثاني: علاقة المساهمة الجنائية بالأحكام الجنائية الأجنبية 67

www.daralthaqafa.com

الباب الأول
الإطار القانوني العام للأحكام الجنائية الأجنبية

الفصل الأول: الأساس القانوني النفعي للأحكام الجنائية الأجنبية 75
المبحث الأول: ماهية الأحكام الجنائية الأجنبية 76
المطلب الأول: الأحكام الجنائية الأجنبية 76
الفرع الأول: الحكم القضائي 76
الفرع الثاني: الحكم الجنائي 80
الفرع الثالث: الحكم الجنائي الأجنبي 82
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأحكام الجنائية الأجنبية 83
المطلب الثاني: متطلبات الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية 85
الفرع الأول: الشروط العامة للأحكام الجنائية الأجنبية 85
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للأحكام الجنائية الأجنبية 91
المطلب الثالث: تمييز الأحكام الجنائية الأجنبية عن غيرها من القرارات القضائية 106
الفرع الأول: الأمر بحفظ الدعوى الجنائية 107
الفرع الثاني: الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية 112
الفرع الثالث: الأمر الجنائي 116
المبحث الثاني: الأحكام الجنائية الأجنبية في ظل قواعد القانون الدولي 120
المطلب الأول: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بالسلطة العامة للدولة 120
الفرع الأول: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بفكرة السيادة 121
الفرع الثاني: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بالنظام العام 123
المطلب الثاني: الأحكام الجنائية الأجنبية في ظل التعاون الدولي في المسائل الجنائية 126
الفرع الأول: التعاون الدولي في مجال التجريم 129
الفرع الثاني: التعاون الشرطي الدولي 130
الفرع الثالث: التعاون القضائي الدولي 133
الفرع الرابع: نظام تسليم المجرمين 134
الفرع الخامس: تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية 136

www.daralthaqafa.com

الفصل الثاني: آثار الأحكام الجنائية الأجنبية 141
المبحث الأول: الأحكام العامة للأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 143
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها لقيام الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 145
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 146
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمكان وقوع الجريمة 148
الفرع الثالث: شروط الحكم الجنائي الأجنبي موضوع الدعوى 150
المطلب الثاني: ضوابط إعمال الحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي 159
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدفع بحجية الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 159
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لإثارة الدفع بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 161
المبحث الثاني: الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي 170
المطلب الأول: ماهية الأثر الإيجابي المترتب على الحكم الجنائي الأجنبي 171
المطلب الثاني: الآثار الأصلية للحكم الجنائي الأجنبي 173
المطلب الثالث: الآثار المباشرة للأحكام الجنائية الأجنبية 191
المطلب الرابع: الآثار غير المباشرة للحكم الجنائي الأجنبي 199

الباب الثاني

القيمة القانونية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية

الفصل الأول: القيمة القانونية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في ظل الفقه والتشريع 212
المبحث الأول: موقف الفقه من الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية 213
المطلب الأول: موقف الفقه من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 213
الفرع الأول: الاتجاه الفقهي المعارض للاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 214
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للاعتراف بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي 223

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: موقف الفقه من الأثر الإيجابي للحكم الجنائي الأجنبي.....228
الفرع الأول: الاتجاه التقليدي المعارض للاعتراف بالآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.....229
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث المؤيد للاعتراف بالآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية.....236
المبحث الثاني: موقف التشريعات من القيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.....242
المطلب الأول: موقف القوانين الوطنية من الآثار السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.....243
الفرع الأول: موقف التشريعات من الاعتداد بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي.....243
الفرع الثاني: موقف القانونين المصري والأردني من الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي.....261
المطلب الثاني: موقف القوانين الوطنية من الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.....272
الفرع الأول: موقف التشريعات من الآثار الإيجابية للحكم الجنائي الأجنبي.....272
الفرع الثاني: موقف التشريعين المصري والأردني من الآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية.....288
الفصل الثاني: وسائل التعاون الدولي للاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.....299
المبحث الأول: اعتراف المعاهدات الدولية بالقيمة القانونية للأحكام الجنائية الأجنبية.....302
المطلب الأول: الأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي في ظل الاتفاقيات الدولية.....303
الفرع الأول: قوة الأمر المقضي به في المعاهدات الدولية.....303
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاعتراف بالحجية السلبية للحكم الجنائي الأجنبي.....312

www.daralthaqafa.com

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية في ظل الاتفاقيات الدولية 316
المبحث الثاني: وسائل التعاون الدولي للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية 323
المطلب الأول: التعاون الدولي التشريعي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية 323
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية 338
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ICC 339
الفرع الثاني: الاختصاص العالمي 351
المطلب الثالث: التعاون الدولي الأمني الإجرائي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية 360

الخاتمة 369
الملاحق 377
المراجع 399

www.daralthaqafa.com

قائمة المصطلحات

La liste d'abréviation

P	=	Page
Art	=	Article
No.	=	Numéro
Vol	=	Volume
Obs.	=	Observation
Somm	=	Sommaire
Chron	=	Chronique
éd	=	édition
Bull	=	Bulletin des arrêts de la cour de la cassation
Cass. crim	=	Arrêts de la cour de cassation-chambre criminelle
Cass.com	=	Arrest de la cour de cassation- chambre commerciale
TGI	=	Tribunal de Grande Instance
CA	=	Cour d'appel
Gaz.pal	=	Gazette du palais
L.G.D.J	=	Librairie Générale de droit et de Jurisprudence
J.C.P	=	La semaine Juridique (Juris classeur Périodique)
R.Dalloz	=	Recueil Dalloz
L	=	Loi
RSC	=	Revue de Science Criminelle
RTD.com RTD.civ	=	**Revue** trimestrielle **de droit commercial** Revue trimestrielle de droit civil
PUF	=	Presse université de France

www.daralthaqafa.com

الملخص

يعتبر الحكم القضائي عنواناً للحقيقة، وأداة فعلية وواقعية يثبت القضاء من خلالها سعيه نحو حفظ الحقوق وصيانتها، وهي حقيقة لا يمكن إنكارها في ظل قيام قضاء عادل ونزيه، كما تبرز أهمية تنظيم هذه الأحكام استناداً إلى المصالح التي تحميها؛ فتراعى في إصدارها الإجراءات القانونية السليمة حتى تصدر حسب الأصول ومراعية لحقوق الدفاع، فلا يقف أمر الحرص على هذه الأحكام في مرحلة إصدارها فقط، بل يمتد إلى أبعد من ذلك من خلال إعطائها الصيغة التنفيذية، وإكسابها الحجية القانونية التي تجعلها قادرة على أن تشكل في ذاتها قوة كاشفة أو منشئة لحقوق ومراكز قانونية معينة.

وإن الحجية القانونية التي تكتسبها الأحكام القضائية على اختلاف أنواعها، تُخرج الحكم القضائي من مرحلة الكُمون إلى مرحلة الحياة، بحيث يصبح هذا الحكم قادراً على أن يرتب آثاراً قانونية عدة وهذه الآثار تتنوع بين كونها سلبية وهي التي تُكسب الحكم حجية الشيء المقضي به؛ فلا يجوز الطعن في الحكم مرة أخرى بأي طريق من طرق الطعن المختلفة، أو قد ترتب آثاراً إيجابية، والتي تتمثل بإكساب الحكم قوة تنفيذية وهو ما يعرف بالأثر الأصلي للحكم الجنائي الأجنبي، كما يرتب آثاراً مباشرة وهي العقوبات التكميلية والتبعية، بالإضافة إلى الآثار غير المباشرة أو الثانوية، وجميع هذه الآثار على اختلافها، تمثل الترجمة الواقعية لانطباق القواعد القانونية على أرض الواقع، كما أنها تشكل الغاية والهدف الذي يسعى المدعي بالحق أمام القضاء الوطني إلى تحقيقه، فيصدر الحكم القضائي لصالحه أو في مواجهته.

فلا تثير مسألة الاعتراف بالآثار القانونية الناشئة عن الأحكام الجنائية الوطنية أية إشكالية تذكر، ولكنها تظهر في حال كان الحكم صادراً عن قضاء أجنبي، فقد لاقى أمر الاعتراف بالحجية القانونية للأحكام القضائية معارضة ورفضاً

www.daralthaqafa.com

شديدين، وظهر هذا التشدد بشكل واضح من خلال موقف الفقه القانوني التقليدي الرافض لهذا الاعتراف.

إلا أن ما تجب ملاحظته هنا، هو أن هذا الاعتراف لا يرتبط بإرادة الدولة بمفردها؛ ذلك أن الظروف الواقعية التي فرضها التقدم والتطور التقني الهائل، والذي انعكس بصورة واضحة على كل مناحي الحياة بما فيها الجانب التشريعي والقانوني، الأمر الذي يتطلب الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية؛ لأن الدولة لا تستطيع أن تعزل نفسها عن باقي دول العالم، بالإضافة إلى أن الجريمة تتخذ أشكالاً متعددة وأبرزها الجريمة المنظمة والعابرة للوطنية، والتي يمتد أثرها لجميع دول العالم فالتصدي لهذا النوع من الجرائم يخدم المصلحة الوطنية والدولية في ذات الوقت.

كما تظهر أهمية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي التي تخدم المجتمع الدولي؛ ذلك أن لها دور محوري في حماية حقوق الأفراد والجماعات وخصوصاً ضحايا الجرائم الدولية كالاتجار بالبشر والأعضاء، كما أن هذا الاعتراف ينعكس على المصلحة الوطنية للدولة، بحيث تستطيع أن تجنب نفسها مخاطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة أراضيها كجرائم الإرهاب وغسيل الأموال، وتتأتى فائدة هذا الاعتراف أيضاً على الصعيد الدولي، بحيث تشكل الدول بمجموعها منظومة وقائية وعلاجية في مواجهة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي والتي تطال جميع الدول بغض النظر عن درجة تقدمها وتصنيفها العالمي.

أما عن التقسيم العام للدراسة: فتنقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بموضوعات قانون العقوبات المختلفة. والباب الأول بحثنا فيه: الإطار القانوني العام للأحكام الجنائية الأجنبية. وعالجنا في الباب الثاني: القيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، بالاضافة إلى الخاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات.

www.daralthaqafa.com

المقدمة

تُعرّف الجريمة: بأنّها أيّ انحراف عن مسار المقاييس الجمعيّة التى تتميّز بدرجةٍ عاليةٍ من النوعيّة والجبريّة والكليّة؛ ومعناه أنه لا يُمكن للجريمة أنْ تكون إلاّ في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنّها توجّه عدوانى من قِبل الأشخاص الذين يحترمون القيمة الجمعيّة، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها[1]. كما توصف بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة[2]، وهذه العقوبة تأخذ اطاراً قانونياً يتمثل بالحكم القضائي الذي يُعَدُّ عنواناً للحقيقة، وأداة فعلية وواقعية يثبت القضاء من خلالها سعيه نحو حفظ الحقوق وصيانتها، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها في ظل قيام قضاء عادل ونزيه، وتبرز أهمية تنظيم هذه الأحكام استناداً إلى المصالح التي تحميها؛ فتُراعى في إصدارها الإجراءات القانونية السليمة حتى تصدر حسب الأصول ومراعية لحقوق الدفاع، ولا يقف أمر الحرص على هذه الإجراءات عند مرحلة إصدارها فقط، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، وإلى حين إعطائها الصيغة التنفيذية، وإكسابها الحجية القانونية التي تجعلها قادرة على أن تشكل في ذاتها قوة كاشفة أو منشئة لحقوق ومراكز قانونية معينة.

وتُخرِج الحجية القانونية التي تكتسبها الأحكام القضائية ـ على اختلاف أنواعها ـ الحكم القضائي من مرحلة السكون إلى مرحلة الحياة، حيث يصبح الحكم قادراً على أن يرتب آثاراً قانونية تتنوع بين آثارٍ سلبية تُكسب الحكم حجية الشيء المقضي به؛ ولا يجوز الطعن في الحكم مرة أخرى بأي طريق من طرق الطعن المختلفة، أو قد ترتب آثاراً إيجابية تُكسِبُ الحكم قوة تنفيذية وهو ما يعرف بالأثر الأصلي للحكم الجنائي الأجنبي، كما يرتب آثاراً مباشرة وهي العقوبات التكميلية والتبعية، بالإضافة إلى الآثار غير المباشرة أو الثانوية، وجميع هذه الآثار على اختلافها، تمثل الترجمة الواقعية لانطباق القواعد القانونية على أرض الواقع، كما أنها تشكل الغاية والهدف الذي يسعى المدعي بالحق أمام القضاء الوطني لتحقيقه، فيصدر الحكم القضائي لصالحه أو في مواجهته.

(1) http://mawdoo3.com .2017/8/6.

(2) د. عبود سراج، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، 1981، ص 34.

www.daralthaqafa.com

ولا تثير مسألة الاعتراف بالآثار القانونية الناشئة عن الأحكام الجنائية الوطنية أي إشكالية تُذكر، ولكنها تظهر في حالة كان الحكم صادراً عن قضاء أجنبي، فقد لاقى أمر الاعتراف بالحجية القانونية للأحكام القضائية الأجنبية معارضة ورفضاً شديدين، وظهر هذا التشدد بشكل واضح من خلال موقف الفقه القانوني التقليدي الرافض لهذا الاعتراف، وبرغم التعنت الذي يمتاز به أصحاب هذا الاتجاه واعتمادهم على الأسانيد المنطقية في تبرير موقفهم إلا أنها لا تصمد أمام ما يفرضه الواقع العملي، فقد أصبح الاعتراف بالقيمة القانونية للأحكام الجنائية الأجنبية حاجةً وليس تزيداً أو خياراً.

والأمر الجدير بالملاحظة أن هذا الاعتراف لا يرتبط بإرادة الدولة بمفردها فقط، ويرجع السبب في ذلك إلى الظروف الواقعية التي فرضها التقدم والتطور التقني الهائل، الذي انعكس بصورة واضحة على كل مناحي الحياة بما فيها الجانب التشريعي والقانوني، الأمر الذي يتطلب الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية؛ لأن الدولة لا تستطيع أن تعزل نفسها عن باقي دول العالم، بالإضافة إلى أن الجريمة تتخذ أشكالاً متعددة وأبرزها الجريمة المنظمة والعابرة للوطنية، التي يمتد أثرها لجميع دول العالم فالتصدي لهذا النوع من الجرائم يخدم المصلحة الوطنية والدولية في الوقت نفسه.

كما تظهر أهمية الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية كوسيلة من وسائل التعاون الدولي التي تخدم المجتمع الدولي، ذلك أن لها دور محوري في حماية حقوق الأفراد والجماعات خصوصاً ضحايا الجرائم الدولية كالاتجار بالبشر والأعضاء، كما أن هذا الاعتراف ينعكس على المصلحة الوطنية للدولة، حيثُ تستطيع أن تجنب نفسها مخاطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة أراضيها كجرائم الإرهاب وغسل الأموال، وتتأتى فائدة هذا الاعتراف أيضاً على الصعيد الدولي، حيثُ تشكل الدول بمجموعها منظومة وقائية وعلاجية في مواجهة الجريمة المنظمة والجرائم الأخرى ذات الطابع الدولي التي تطال جميع الدول بغض النظر عن درجة تقدمها وتصنيفها العالمي.

وهذه الاعتبارات جميعها تصلح لأن تشكل أساساً للمطالبة بالاعتراف للأحكام الجنائية الأجنبية بقيمة دولية، من خلال النص على إجراءات وضوابط قانونية تضمن لهذا الاعتراف أن يرتب آثاراً واقعية تصب في مصلحة الأفراد والدولة والمجتمع الدولي.

وتهدف الدراسة إلى البحث في عدة جوانب أهمها:

1- التمييز بين آثار الأحكام الجنائية الأجنبية بشقيها الإيجابية والسلبية.

www.daralthaqafa.com

2- العمل على حصر الآثار النفعية المترتبة على الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية على المستويين الوطني والدولي.
3- التعرف على موقف الفقه القانوني من الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.
4- استعراض موقف التشريعات الداخلية من مسألة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية والوسائل المستخدمة بعملية التنفيذ.
5- حصر الإشكاليات والعقبات التي تثور في ظل الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.
6- العمل على إيجاد الوسائل والأدوات التي تذلل من الصعوبات والإشكاليات المتعلقة بالاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي.
7- ترسيخ مبادئ التعاون الدولي، من خلال الوقوف على أهميتها وضرورتها في مكافحة الجرائم الوطنية والدولية.

أما عن أسباب اختيار الدراسة: فتظهر أهمية الدراسة في محاولتها لطرح وعرض كافة الموضوعات المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي والعمل على ربطها بصورة متسلسلة ومنطقية لتكوِّن في النهاية مجموعة أفكارٍ رئيسة تُعنى بالبحث في الصعوبات والعقبات التي تتعارض مع الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي، ومقدار الاختلاف بينه وبين تنفيذ الحكم المدني الأجنبي التابع لقواعد القانون الدولي الخاص، كما تُعنى بتسليط الضوء على أدوات الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي على المستوى الداخلي والدولي من خلال البحث في مواقف الدول المختلفة من مسألة قبول تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، واستعراض الجهود الوطنية والدولية في تذليل الصعوبات التي تعيق عملية الاعتراف به.

ولقد واجهتُ مجموعة من الصعوبات خلال عملية البحث تمثلت بما يلي:

1- اصطدام فكرتي السيادة والنظام العام مع الاعتراف بالآثار الناشئة عن الأحكام الجنائية الأجنبية.
2- اقتران الاعتراف بأثار الحكم الجنائي الأجنبي بمبدأ إقليمية النص الجنائي.
3- خلو أغلب التشريعات العقابية من تنظيم مسألة الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.
4- ربط مسألة الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي بخبرة وقدرة القاضي الوطني على التعامل مع هذا النوع من الأحكام.

www.daralthaqafa.com

5- اعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساس القانوني للاعتراف بقيمة الأحكام الجنائية الأجنبية، وهذه الاتفاقات ترجع في أساسها إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو إرادة الدول، بالاضافة إلى غياب وسائل وأدوات ضمان الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

6- عدم تفعيل آليات ووسائل التعاون الدولي في المجال الجنائي بما يكفي ويتناسب مع الحاجة لهذا التفعيل والتعاون.

ومن أهم التساؤلات التي سعت الدراسة للإجابة عليها:

1- ما المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي الذي يصلح لأن يرتب آثاراً قانونية دولية؟

2- ما الأساس القانوني الذي يقوم عليه الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي؟

3- ما الموقف الفقهي القانوني من الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية؟

4- ما الموقف التشريعي الداخلي والاتفاقي من الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية؟

5- ما القيمة القانونية لمسألة الاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، على خارطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية؟

6- هل تكفي الجهود المبذولة والمقدمة من قبل الدول بشأن تفعيل الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية؟

ينقسم نطاق الدراسة إلى حدين هما: الحدود الزمانية، وتتمثل بتتبع الموقف الفقهي والتشريعي الداخلي والاتفاقي من مسألة الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية بشقيها، ومدى التأثير الذي أحدثته التطورات والتغيرات التي طرأت على الدول والمجتمع الدولي في تغييرها لموقفها تجاه هذا الاعتراف.

أما الحدود المكانية، فتتمثل بتشريعات الدول العربية الواردة في الدراسة وهي مصر، الأردن، البحرين، الإمارات، عُمان، الكويت، سوريا، لبنان، والعراق، واستعراض موقف العديد من الدول الأوروبية والغربية، بالإضافة إلى استعراض موقف التشريعات الاتفاقية المختلفة بنوعيها الثنائية والمتعددة الأطراف.

وفيما يتعلق بمنهج الدراسة: فتتبع المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى النتائج التي تثبت إمكانية الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية من عدمه، وذلك من خلال تتبع آراء الفقه القانوني ومواقف التشريعات العقابية إزاءه، بالإضافة إلى الوقوف على

www.daralthaqafa.com

أهم المعاهدات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تشكل غالباً الأساس القانوني لهذا الاعتراف. كما انتهجت المقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال الأخذ بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية بصورة عامة، والتركيز على موقف التشريعين المصري والأردني بصورة خاصة، ولندرة التطبيقات القضائية في هذا المجال فقد تم الاعتماد بصورة أساسية على المعاهدات والاتفاقيات التي تعتبر المصدر الأساسي والرئيس للاعتداد بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

وبخصوص التقسيم العام للدراسة فقد قُسمت على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: علاقة الأحكام الجنائية الأجنبية بموضوعات قانون العقوبات المختلفة.

الباب الأول: الإطار القانوني العام للأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الأول: الأساس القانوني النفعي للأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الثاني: آثار الأحكام الجنائية الأجنبية.

الباب الثاني: القيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

الفصل الأول: القيمة القانونية الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية في ظل الفقه والتشريع.

الفصل الثاني: وسائل التعاون الدولي للاعتراف بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الملاحق.

قائمة المصادر والمراجع.